

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142773

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142773-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

المستأنف ضده

من/...

هوية وطنية (...), رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/...

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/24م من /...، هوية وطنية (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1622) الصادر في الدعوى رقم (Z-33873-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند الذمم الدائنة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند المكافآت المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى .

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند مصروفات التذاكر.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند الدفعات المقدمة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...), تقدم بلاتعة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (الذمم الدائنة)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الذمم الدائنة المرفقة تطابق القوائم المالية المدققة وتطبق ميزان المراجعة المرفق والأرصدة التي حال عليها الحول طبقا للكشف التحليلي (2,079,839) ريال، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة البند أعلاه لعناصر الوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول بناءً على ما قدمه المكلف من بيانات خلال مرحلة الفحص، وخلال مرحلة اعتراض المكلف لدى الهيئة قدم مستندات توضح حركة الحسابات (ملف اكسل) وأفاد أن ما قدمه من كشوفات خلال مرحلة الفحص غير صحيحة وذلك لضيق الوقت، وتوضح الهيئة أن المستندات التي قدمها المكلف لا تتطابق بالأرصدة الافتتاحية مع القوائم المالية لعام الخلاف، وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف حيث تبين أن المكلف قدم ملف اكسل يبين حركة الحساب ولكن لم يقدم القوائم المالية لكي يتم التحقق من الأرصدة وإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها.

فيما يخص بند (المكافآت المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المكافآت المستحقة والأرصدة الأخرى تطابق القوائم المالية المدققة وتطبق ميزان المراجعة المرفق وأرصدة المكافآت التي حال عليها الحول طبقا للكشف التحليلي بلغت (191,200) ريال، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة البند أعلاه لعناصر الوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول بناءً على ما قدمه المكلف من بيانات خلال مرحلة الفحص، وخلال مرحلة اعتراض المكلف لدى الهيئة قدم مستندات توضح حركة الحسابات (ملف اكسل) وأفاد أن ما قدمه من كشوفات خلال مرحلة الفحص غير صحيحة وذلك لضيق الوقت، وتوضح الهيئة أن المستندات التي قدمها المكلف لا تتطابق بالأرصدة الافتتاحية مع القوائم المالية لعام الخلاف، وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف حيث تبين أن المكلف قدم ملف اكسل يبين حركة الحساب ولكن لم يقدم القوائم المالية لكي يتم التحقق من الأرصدة وإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها.

فيما يخص بند (مصروفات التذاكر) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن تذاكر العلاء المستحقة المرفقة تطابق القوائم المالية المدققة وتطبق ميزان المراجعة المرفق والأرصدة التي حال عليها الحول طبقا للكشف التحليلي (15,226,013) ريال، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة البند أعلاه لعناصر الوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول بناءً على ما قدمه المكلف من بيانات خلال مرحلة الفحص، وخلال مرحلة اعتراض المكلف لدى الهيئة قدم مستندات توضح حركة الحسابات (ملف اكسل) وأفاد أن ما قدمه من كشوفات خلال مرحلة الفحص غير صحيحة وذلك لضيق الوقت، وتوضح الهيئة أن المستندات التي قدمها المكلف لا تتطابق بالأرصدة الافتتاحية مع القوائم المالية لعام الخلاف، وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف حيث تبين أن المكلف قدم ملف اكسل يبين حركة الحساب ولكن لم يقدم القوائم المالية لكي يتم التحقق من الأرصدة وإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها.

فيما يخص بند (الدفعات المقدمة) حيث إن المستأنف (المكلف) يطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدفعات المقدمة المرفقة تطابق القوائم المالية المدققة وتطبق ميزان المراجعة المرفق والأرصدة التي حال عليها الحول طبقا للكشف التحليلي (5,323,765) ريال، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة البند أعلاه لعناصر الوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول بناءً على ما قدمه المكلف من بيانات خلال مرحلة الفحص، وخلال مرحلة اعتراض المكلف لدى الهيئة قدم مستندات توضح حركة الحسابات (ملف اكسل) وأفاد أن ما قدمه من كشوفات خلال مرحلة الفحص غير صحيحة وذلك لضيق الوقت، وتوضح الهيئة أن المستندات التي قدمها المكلف لا تتطابق بالأرصدة الافتتاحية مع القوائم المالية لعام الخلاف، وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف حيث تبين أن المكلف قدم ملف اكسل يبين حركة الحساب ولكن لم يقدم القوائم المالية لكي يتم التحقق من الأرصدة وإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142773

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142773-2022)

وفي يوم الأربعاء 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمري الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الزعم الدائنة)، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحل عليها الحال".

بناءً على ما تقدم، ولما أن الزعم التجارية الدائنة تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، فإنه بالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم ملف اكسل يبين حركة الحساب كما أرفق القوائم المالية المدققة لعام 2018م وبالاطلاع على الحركة المقدمة والقوائم المالية المدققة اتضح مطابقة أرصدة أول المدة وآخر المدة في الحركة المقدمة مع القوائم المالية المدققة، وبالاطلاع على الحركة المقدمة اتضح فيما يخص الزعم الدائنة صحة ما دفع به المكلف من حوّلان الحال على ما قيمته (2,079,839.12) ريال، وعليه وحيث إن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن حوّلان الحال على المبالغ المذكورة أعلاه فقط فإنه لا يؤثر في ذلك ما ذكرته الهيئة بشأن عدم تطابق الأرصدة في الحركة المقدمة مع القوائم المالية حيث اتضح عكس ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزعم الدائنة).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المكافآت المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى)، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحل عليها الحال".

بناءً على ما تقدم، وحيث أن المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث أن المكلف قدم ملف اكسل يبين حركة الحساب كما أرفق القوائم المالية المدققة لعام 2018م وبالاطلاع على الحركة المقدمة والقوائم المالية المدققة يتضح مطابقة أرصدة أول المدة وآخر المدة في الحركة المقدمة مع القوائم المالية المدققة، وبالاطلاع على الحركة المقدمة اتضح فيما يخص المكافآت المستحقة صحة ما دفع به المكلف حيث إنه حال الحال على ما قيمته (191,200.98) ريال وفيما يخص الأرصدة الدائنة الأخرى اتضح حوّلان الحال على ما قيمته (618,807.29) ريال، وحيث إن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن حوّلان الحال على المبالغ المذكورة أعلاه فإنه لا يؤثر في ذلك ما ذكرته الهيئة بشأن عدم تطابق الأرصدة في الحركة المقدمة مع القوائم المالية حيث اتضح عكس ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المكافآت المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصرفات التناكر)، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحل عليها الحال".

بناءً على ما تقدم، وحيث إن أرصدة المصروفات المستحقة تعد إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحال على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المكلف أرفق القوائم المالية المدققة لعام 2018م والحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة، وبمطابقة الحركة المقدمة مع القوائم المالية اتضح مطابقة رصيد أول المدة وآخر المدة، وبعد دراسة الحركة المقدمة اتضح حوّلان الحال على ذات المبلغ الذي يدفع به المكلف والمبلغ (15,226,013.57) ريال، وحيث تبين حوّلان الحال على المبلغ الذي يدفع به المكلف فإنه لا يؤثر في ذلك ما ذكرته الهيئة بشأن عدم تطابق الأرصدة في الحركة المقدمة مع القوائم المالية حيث اتضح عكس ذلك، وحيث إن المكلف قدم المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات التناكر). وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة)، واستناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحال".

بناءً على ما تقدم، وحيث أن الدفعات المستلمة مقدماً تعد مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحال منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المكلف

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142773

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142773-2022)

والمتمضمنة القوائم المالية المدققة لعام 2018م والحركة التفصيلية للحساب، فإنه بمطابقة أرصدة أول المدة وآخر المدة في الحركة المقدمة مع القوائم المالية المدققة اتضح مطابقة الأرصدة، وبعد الأخذ بالحركة اتضح حولان الحول على ما يدفع المكلف والبلغ (5,323,765.83) ريال، وبالتالي وحيث اتضح لنا حولان الحول على ذات المبلغ الذي يدفع به المكلف فإنه لا يؤثر في ذلك ما ذكرته الهيئة بشأن عدم تطابق الأرصدة في الحركة المقدمة مع القوائم المالية حيث اتضح عكس ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1622) الصادر في الدعوى رقم (Z-33873-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المكافآت المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات التذاكر).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.